4257 - حدثنا إسحاق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .
زوجها أهل عند تعتد العدة هذه كانت قال . { أزواجا ويذرون منكم يتوفون والذين } Y
واجب فأنزل ا { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير
إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف } . قال جعل ا لها تمام
السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول ا
تعالى { غير أخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم } . فالعدة كما هي واجب عليها . زعم ذلك
مجاهد .

وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول ا
تعالى { غير إخراج } . قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت
لقول ا تعالى { فلا جناح عليكم فيما فعلن } . قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى
فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها .

وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا .

وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث
شاءت لقول ا { غير إخراج } . نحوه .

. [5029]

[ش (واجب) أي أن تعتد عند أهل الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام . (وصية) يوصون أن
تبقى في دار أهل الزوج إلى تمام السنة . (متاعا) يمتعن متاعا بالسكنى والنفقة في
تركته . (الحول) سنة كاملة . (غير إخراج) لا يخرجن . (جناح) إثم . (جاء الميراث
) أي ميراث الزوجة الثمن من التركة]